

811-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- عن ام عطية نهيينا عن اتباع

الجنائز-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ام عطية الانصارية قالت نهيينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قالت نهيينا عن اتباع الجنائز هذا فيه دليل على ان المرأة لا تتبع

الجنائز ما تشيع الجنائز الى المقبرة - [00:00:00](#)

كما انها لا تزور القبور ولكن تصلي على الميت في المسجد او في اي مكان غير المقبرة. تصلي على الميت سواء مع النساء او منفردة او

خلف الرجال فصلي على الميت تدعو له لكنها لا تشيعه لا تشيعه - [00:00:19](#)

وقوله وقولها ولم يعزم علينا يعني لم يشدد في النهي قد استدل به جماعة من العلماء على ان تشييع المرأة للجنائز مكروه كراهة

تنزيه اخذا من قولها ولم يعزم علينا - [00:00:43](#)

وبعضهم يرى انه للتحريم انها لا تشيع الميت لانها قالت نهيينا والنهي يقتضي التحريم ان الاصل في النهي انه يقتضي

التحريم. وتشهد له ادلة اخرى في ان النبي صلى الله عليه وسلم منع النساء - [00:01:04](#)

من تشييع الجنائز والصحيح هو القول بالمنع بمنع النساء من تشييع الجنائز وانه ليس مكروها فقط بل هو حرام نعم - [00:01:26](#)